بتردده في تطرق الكذب الي ذلك النبي وهنا كفر علي ان القول
بجواز الخطا عليهم في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت
اليه وعلي التنزل فقوله ان كان صدقا يدل كما تقرر علي
تردده في الكذب وهو غير الخطا لان الخطا هو ذكر خلاف الواقع
مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه يدل شرعا علي الاخبار
بخلاف الواقع تعمدا فيتجه الكفر بذلك وان قلنا بهذا القول
البعيد المهجور لان قوله ان كان صدقا لا يتاتي بناوه عليه
لما تقرر واتضح ولله الحمد ومنها قوله لا ادري اكان النبي صلي
الله عليه وسلم انسيا ام جنيا او قال انه جن او صغر عضوا
من اعضايه علي طريق الاهانة كفر اقراه واعترضا بان
الحليمي صرح بخلاف ذلك في الاولي حيث قال من امن به
صلي الله عليه وسلم وقال لا ادري اكان بشرا ام ملكا ام جنيا
لم يضره ذلك ان كان ممن لم يسمع شيا من اخباره صلي الله
عليه وسلم سوي انه رسول الله صلي الله عليه وسلم كما لو لم
يعلم انه كان شابا او شيخا مكيا او عراقيا عربيا او اعجميا
لان شيا من ذلك لا ينافي الرسالة لامكان اجتماعها بخلاف
من قال امنت بالله ولا ادري اهو جسم ام لا لان الجسم
لا يمكن ان يكون الها انتهي وفي امالي الشيخ عز الدين عن ابي حنيفة
ان من قال امن بالنبي صلي الله عليه وسلم واشك في انه المدفون
بالمدينة وانه الذي نشا بمكة او امن بالحج الي البيت واشك
في انه البيت الذي بمكة لا يكون كافرا في جميع ذلك قال الشيخ

والحق

او من شك في صدق الرسول صلي الله عليه وسلم

والحق التفصيل فيكفر في البيت دون ما عداه وذلك لانه لا يكون
كافرا الا علم انه من الدين بالضرورة لا بما علم سواكان من الدين
او لا وكون النبي صلي الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشا
بمكة امر معلوم بالضرورة ولكنه ليس من الدين لانا لم نتعبد
به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا
واما البيت فلان الامة اجمعت علي التكليف بعين هذا
البيت ومتعلقه من الدين لانه اما شرط في الحج او ركن فيه
وايا ما كان يكون من الدين فجاحده يكون جاحدا لما علم من
الدين بالضرورة فيكون كافرا انتهي وسياتي عن الروضة عن
القاضي عياض ما يرد كلامه في مستعليه وجزم بعض
المتاخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا ادري
اين مكة ولا اين الكعبة ولا اين البلد الذي يستقبلونه
الناس ويحجونه هل هي البلدة التي حجها رسول الله صلي
الله عليه وسلم ووصف الله تعالي في كتابه لانه مكذب الا ان
يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد
عنده قال ولسنا نكفره لانكاره التواتر فانه لو انكر بعض
غزوات النبي صلي الله عليه وسلم او نكاحه بنت سيدنا
عمر او وجود ابي بكر وخلافته لم يلزم منه كفر لانه ليس مكذبا
باصل من اصول الدين يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة
واركان الاسلام انتهي وانت خبير من قول الحليمي ان كان
لم يسمع شيا من اخباره صلي الله عليه وسلم وما ياتي ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)